# قانون ( تسوية حقوق ملكية ) الاراضى ( المعدل )

## رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

وهو يقضى بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :—

اسم القانون الباب ٨٠

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٤٢ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة ١٣ من القانون الاصلى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

المادة ٢ تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون الاصلى ، بصيغتها المعدلة في قانون (تغيير ألقاب) الموظفين العموميين لسنة ١٩٤٠ ، بحذف عبارة «مدير تسوية الاراضى» الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة «مأمور التسوية»

تعديل المادة ٣١ من القانون الاصلى رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٩

المادة ٣ تعدل المادة الحادية والثلاثون من القانون الاصلى ، بصيغتها المعدلة في قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، بحذف الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :—

«(٢) اذا فصل مأمور التسوية في أى حق لم تكن تسويته قد تمت قبل ارسال الجدول الى المسجل كما ذكر سابقا ، ينبغى على مأمور التسوية أن يبلغ المسجل نص القرار الذى أصدره بهذا الشأن ، ومن ثم يدون المسجل تفاصيل ذلك الحق ، وفقا للقرار المذكور ، في الصفحة المختصة من السجل الجديد المنصوص عليه في المادة السادسة والثلاثين»

تعديل المادة ٦٥ من القانون الاصلى

المادة ٤ تعدل المادة الخامسة والستون من القانون الاصلى ، بحذف عبارة «الا اذا رأى مأمور التسوية أو رئيس محكمة الاراضى المرفوع الطلب اليه» والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :—

«الا اذا رأى مأمور التسوية أو قاضى القضاة ، بناء على طلب قدم اليه»

٢٤ حزيران سنة ١٩٤٢

المندوب السامى
هارولد مكمايكل

الاموال غير المنقولة الحقبة الانتدابية 01204/001 25061942